

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/47

7 March 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الرابع والخمسون  
مونتريال، 7-11 أبريل / نيسان 2008

مقترح مشروع: جمهورية تنزانيا المتحدة

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

يونيب ويونديبي

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشاريع - المشاريع متعددة السنوات  
جمهورية تنزانيا المتحدة

اسم المشروع	الوكالة المنفذة/التنائية
خطة إدارة الإزالة النهائية	يونيبي ويونديبي
الوكالة الوطنية المنسقة:	إدارة البيئة - مكتب نائب الرئيس

أحدث بيانات مقدمة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع  
ألف): بيانات المادة 7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى فبراير/شباط 2008)

المرفق الف، المجموعة الأولى	54.0
-----------------------------	------

باء): البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون، 2006، حتى فبراير/شباط 2008)

ODS	ايروسول	رغويات	صناعة المبردات	خدمة التبريد	المذيبات	عوامل التصنيع	غاز التبخير
CFC-12				54.03			

الاستهلاك المتبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق
---	----------

خطة عمل السنة الجارية: التمويل الإجمالي: 382 540 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 24 طن من قدرات ODP.

بيانات المشروع	2010	2009	2008	المجموع
حدود بروتوكول مونتريال	-	38.1	38.1	لا ينطبق
حد الاستهلاك السنوي	-	38.1	38.1	لا ينطبق
الإزالة السنوية التي أجريت مؤخرًا	54	-	15.9	54
حدود بروتوكول مونتريال	-	0.1	0.1	لا ينطبق
حد الاستهلاك السنوي	-	0	0	لا ينطبق
الإزالة السنوية التي أجريت مؤخرًا	0	-	0	0
حدود بروتوكول مونتريال	0	0	0	لا ينطبق
حد الاستهلاك السنوي	-	0	0	لا ينطبق
الإزالة السنوية التي أجريت مؤخرًا	0	-	0	0
إجمالي المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها	54	54	0	54
إجمالي المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالتها (HCFCs)	0	0	0	0
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):	-	-	-	-
تمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	209 000	-	78 000	131 000
تمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	276 000	-	72 000	204 000
إجمالي تمويل المشروع	485 000	-	150 000	335 000
تكاليف الدعم النهائية (دولار أمريكي)	-	-	-	-
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية: يونيب	27 170	-	10 140	17 030
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة: يونيدو	20 700	-	5 400	15 300
إجمالي تكاليف الدعم	47 870	-	15 540	32 330
إجمالي التكلفة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	532 870	-	165 540	367 330
جدوى التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي لكل كيلوغرام)	لا ينطبق	-	-	-

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2008) على النحو المذكور أعلاه.

توصية الأمانة	الموافقة الشاملة
---------------	------------------

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، قدم يونيب، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين. وكان يونيب قد طلب في الأصل ما مجموعه 565 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لخطة إدارة الإزالة النهائية في تنزانيا. وبعد مناقشات مع الأمانة، خفض هذا المبلغ إلى 485 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة. ومن هذا المبلغ، فإن نصيب يونيب باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية هو 209 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمقدار 27 170 دولار أمريكي، ونصيب يوننديبي هو 276 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمقدار 20 700 دولار أمريكي. وكان خط الأساس للاستهلاك بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 253.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

### خلفية المشروع

2. في سنة 1995، اعتمد مشروع لإزالة 150 طنا من قدرات استنفاد الأوزون في قطاع الإيروسولات وكانت يونيدو هي الوكالة المنفذة. وانتهى المشروع في سنة 1997. واعتمدت ثلاثة مشاريع استثمارية لقطاع الرغويات، مع يوننديبي باعتبارها الوكالة المنفذة. وانتهى فقط واحد من المشاريع وتمت إزالة 42 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، بينما ألغى المشروع الأخران. وتم أيضا إلغاء مشروع لقطاع تصنيع أجهزة التبريد، الذي كان قد اعتمد في الأصل في سنة 1995 ليونيدو.

3. اعتمدت خطة إدارة غازات التبريد في تنزانيا في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 وتم تنفيذها إلى حد كبير بمساعدة من مؤسسة Proklima التابعة للوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ). واشتملت خطة إدارة غازات التبريد على الأنشطة التالية:

(أ) تقديم مساندة بصدد صياغة التشريع، وقد اعتمدت الحكومة لوائح المواد المستنفدة للأوزون في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، ويجري حاليا تنفيذها وإنفاذها؛

(ب) نظمت حلقة عمل تدريبية إقليمية مدتها أربعة أيام في سنة 2003. ونفذ تدريب أربعة مدربين فنيين للمبردات كجزء من الأنشطة الإقليمية في 14 بلدا أفريقيا خلال سنة 1999. وبعد ذلك تم تدريب 32 من الفنيين. ونظمت حلقات عمل تدريبية بشأن الاستعادة وإعادة التدوير في سنتي 2004 و 2005. ووزعت 20 ماكينة للاستعادة و 5 وحدات للاستعادة وإعادة التدوير على مؤسسات مختارة من مؤسسات خدمات التبريد. وتم شراء وحدة لاسترجاع غاز التبريد من أجل إنشاء مركز وطني لاسترجاع غاز التبريد.

4. في إطار مشروع تحديث خطة إدارة غازات التبريد، قدمت مساعدة للانتهاج من وضع لوائح المواد المستنفدة للأوزون واعتمادها؛ وشراء 18 جهازا لتبين المواد المستنفدة للأوزون؛ وتضمن المشروع تنظيم برامج تدريبية لمسؤولي الجمارك وفنيي خدمات التبريد. وفي إطار مشروع تحديث خطة إدارة غازات التبريد، تم تدريب 64 من الفنيين على الممارسات الجيدة للتبريد. ومنذ اعتماد اللوائح، لم يتيسر تقديم مزيد من التدريب لمسؤولي الجمارك. وأبلغت الوكالة الألمانية للتعاون التقني الأمانة بنيتها في الاستمرار في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بعد إصدار اللوائح مؤخرا، والتي تبقى من ميزانيتها مبلغ وقدره 70 000 دولار أمريكي.

5. وفقا لبيانات الاستهلاك المبلغة بموجب المادة 7، يبلغ خط الأساس لاستهلاك رابع كلوريد الكربون في تنزانيا 0.1 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، مع استهلاك صفري مبلغ عنه منذ سنة 1999، وخط الأساس لاستهلاك الهالونات 0.3 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، مع استهلاك صفري مبلغ عنه منذ سنة 2000.

#### السياسة والتشريع

6. أصدرت تنزانيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، لائحة لنظام التراخيص، تشترط ضرورة الحصول على ترخيص استيراد من إدارة البيئة لاستيراد CFC-12. وما زالت اللائحة في بداية تنفيذها، وبالتالي لا توجد أي خبرات متاحة بشأنها.

#### قطاع خدمة التبريد

7. وفقا لمقترح المشروع، أظهر استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية نمطا غير منتظم، ولكنة انخفض في سنة 2006 إلى 54.0 طنا من قدرات استنفاد الأوزون (ODP) من 98.9 أطنان ODP في السنة السابقة. ومن بين هذه الكمية، استهلك أكثر من 34 طنا من قدرات استنفاد الأوزون (HFC-134a: 0.078 طن، و HCFC-22: 4.5 طن) في القطاع الفرعي للمبردات المنزلية. واستهلك حوالي 15.1 طنا من CFC-12 (HFC-134a: 2.89 طن؛ و HCFC-22: 2.63 طن) و 0.125 طن من R502 لخدمة معدات التبريد التجاري والصناعي، و 4.49 طنا من CFC-12 (HFC-134a: 1.15 طن؛ و HCFC-22: 1.52 طن) وأجهزة تكييف الهواء المتقلة (MACs). وقد تم استعمال كل هذا الاستهلاك لخدمة المعدات. ويبلغ المعدل الحالي للأسعار لكل كيلوغرام: 7 دولارات أمريكية للـ CFC-12، و 18 دولار أمريكي للـ HFC-134a، و 5 دولارات أمريكية للـ HCFC-22.

#### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

8. يقترح مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية تنفيذ الأنشطة التالية:

- (أ) المساعدة على تنفيذ وإنفاذ اللوائح المعتمدة حديثا بشأن المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل للتوعية وإعداد وتوزيع مواد للتوعية؛
- (ب) المساعدة في تنظيم تدريب إضافي لمسؤولي الجمارك واستعراض وحدات/مناهج التدريب من أجل تدريب حوالي 300 من مسؤولي الجمارك وضباط الشرطة ومسؤولي الإنفاذ الآخرين في تنزانيا بشأن المسائل واللوائح المتعلقة بالأوزون؛ وهذا النشاط يعتبر تعديلا على أنشطة تدريب مسؤولي الجمارك التي لم تنفذ بعد من الوكالة الألمانية للتعاون التقني؛
- (ج) تدريب 300 من فنيي التبريد وتعزيز مؤسسة التبريد. وسيركز التدريب على الممارسات الجيدة في التبريد وأساليب إعادة تهيئة أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء المتقلة (MACs)؛
- (د) برنامج المساعدة التقنية والحوافز للمستخدمين النهائيين لمعدات التبريد في القطاعين التجاري والصناعي، مما يؤدي إلى خفض استعمال مواد التبريد التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد التجاري والصناعي. وما زال بعض مستخدمي معدات التبريد التجاريين والصناعيين يستعمل R502 و R12 ويحتاج إلى المساعدة لإعادة تهيئة أو

تحويل هذه المعدات إلى مواد تبريد لا تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية. وسيكون التركيز على صناعة تجهيز الأغذية والفنادق والمستشفيات والسوبر ماركت وآلات صنع الثلج؛

(هـ) استكمالاً للأنشطة السابقة، وللنهوض بمزيد من الاستعادة وإعادة التدوير والممارسات الجيدة، ستقدم مساعدة تقنية ودعم بالمعدات من خلال خمسة مراكز إقليمية للاستعادة وإعادة التدوير ولإعادة التهيئة سيتم إنشاؤها في إطار المشروع. والمعروف أن مجموعات الأدوات ضرورية لإجراء عمليات إعادة التهيئة، وسوف تقدم المعلومات والتدريب الإضافي على المهارات العملية إلى الفنيين. وسيتم إنشاء المراكز في المناطق الخمس التي تمثل أكبر استهلاك للمواد الكلوروفلوروكربونية؛

(و) وأخيراً، عنصر للرصد لضمان التنفيذ المرضي ويتوقع أيضاً عملية متابعة لاحقة.

9. وقدمت خطة عمل لسنة 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

### تعليقات وتوصية الأمانة

#### التعليقات

10. هذه الوثيقة تعيد تقديم خطة إدارة الإزالة النهائية في تنزانيا، لأن البلد أصدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 لائحة تنشئ نظاماً للترخيص. وحتى ذلك الحين، لم تكن الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) في وضع يسمح لها بإتمام أنشطتها في إطار خطة إدارة غازات التبريد، وتشمل تدريب مسؤولي الجمارك، التي ما زال متبقياً لها ميزانية كبيرة. وناقشت الأمانة عدداً من البنود مع يونيب، مثل أثر عنصر تدريب مسؤولي الجمارك في خطة إدارة غازات التبريد على الميزانية، وهو العنصر الذي لم تنفذه الوكالة الألمانية للتعاون التقني، والحاجة إلى معدات مثل أجهزة تبين المواد الكلوروفلوروكربونية، وكمية وتكاليف أنشطة التوعية المطلوبة للبلد، وغير ذلك من الأنشطة. واستناداً إلى المناقشات، قام يونيب بتنقيح الأنشطة وخفض الميزانية بناءً على ذلك.

11. ذكرت الأمانة يونيب بأن البلد لم يقدم بيانات برنامج القطري عن سنة 2006 أو 2005، وأنه بالرغم من أن المشروع قيد الاستعراض، فإن اللجنة التنفيذية قررت عدم الموافقة على أي مشاريع لم تقدم بيانات الإبلاغ عنها. وأبلغ يونيب الأمانة بأن البلد ويونيب يعملان على إعداد بيانات البرنامج القطري. وفي 27 فبراير/شباط، استلمت الأمانة بيانات البرنامج القطري عن سنة 2005 وسنة 2006.

#### الاتفاق

12. قدمت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يحدد شروط إتمام إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تنزانيا، والإزالة المستمرة لمواد أخرى لها خط أساس فوق الصفر، وهي رابع كلوريد الكربون والهالونات. ويرد مشروع الاتفاق في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

#### توصية

13. توصي الأمانة بالموافقة الشاملة على خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وتكييف الهواء في جمهورية تنزانيا المتحدة. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لجمهورية تنزانيا المتحدة بمبلغ وقدره 485 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمقدار 27 170 دولار أمريكي ليونيب و 20 700 دولار أمريكي ليونديبي؛
- (ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، وهو لمشروع الوارد نصه في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) أن تحت يونيب ويونديبي على أن تأخذ في الحسبان بشكل تام متطلبات المقررين 100/41 و 6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية وذلك أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة عند مستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	اسم المشروع	
يونيب	17 030	131 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
يونديبي	15 300	204 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

## المرفق الأول

مشروع اتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة  
واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف  
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و 5 و 8 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 13 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (شكل برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") (ويونديبي قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 14 و 15 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن



البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الثانية	الهالونات
المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون (CTC)

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	-	38.1	38.1	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	38.1	38.1	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
54	-	38.1	15.9	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	0.1	0.1	4. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	-	0	0	6. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	-	0	0	7. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	0	0	8. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

المجموع	2010	2009	2008	
0	0	0	0	9. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
54	54	0	0	10. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
209 000	-	78 000	131 000	11. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
276 000	-	72 000	204 000	12. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
485 000	-	150 000	335 000	13. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
27 170	-	10 140	17 030	14. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
20 700	-	5 400	15 300	15. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
47 870	-	15 540	32 330	16. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
532 870	-	165 540	367 330	17 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

### التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

### 2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون			
استيراد المجموع (1)			
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون			
تصنيع	0	0	0
خدمة	0	0	0
تخزين	0	0	0
المجموع (2)	0	0	0

## 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنو السابقة (1)	الاستهلاك سنو الخطة (2)	التخفيض ضمن سنو الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:  
الهدف:  
الفئة المستهدفة:  
التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التبديل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية تنزانيا المتحدة لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية تنزانيا المتحدة المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية تنزانيا المتحدة تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

(ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة جمهورية تنزانيا المتحدة في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

## التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

-----